محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية: ٢٠١١/١٣١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــي السيـــد حسن حبـــوب

وعضويـــــــــــة القضـــــــاة الســـــــــادة

د. عبد القادر الطورة ، ، ناصر التل ، أحمد الخطيب ، أحمد طاهر ولد علي

المميـــــــــــــــــــــز :-

وكيـــــــل إدارة قضايـــــا الدولـــــــــــة

المميز ضـــــــــــــــــده :-

فلاح كريدة نزهان الموالي/ وكيله المحامي خميس صويت

بتاريـــــــــخ ٢٠١٠/١٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقـــم [٢٠٠٩/١٣٥٥٥] فصل ٢٠١٠/١٢/٢٦ القاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية الأراضـــي والميـــاه فـــي الدعوى رقم (٢٠٠٧/٢١٥) فصل ٢٠٠٩/٤/١٩ من حيث عدم الحكم للمعتـــرض بـــأي جزء من قطعة الأرض موضوع الاعتراض وبذات الوقت الحكم للمعترض بما مـــساحته (٦م ٣٢٤. دونماً) من قطعة الأرض موضوع الاعتراض رقم (٧٠٢) حوض رقـــم (٣) الموالي لوحة رقم (٢٧) وذلك بإضافة اسم المعترض (فلاح كريدة نزهان المـــوالي إلـــى جدول الحقوق لقطعة الأرض رقم (٧٠٢) حوض رقم (٣) الموالي لوحة رقم (٢٧) مـــع الجهة المعترض عليها (خزينة المملكة الأردنية الهاشمية) بحيث تـــصبح قطعـــة الأرض موضوع الاعتراض للمعترض والمعترض عليهـــا وذلـــك بواقـــع (٦م ٣٢٤. دونمـــاً) للمعترض وهو الجزء (ب) الوارد في تقرير الخبرة و(١٠٥ دونمات) للمعترض عليهـــا (خزينة المملكة الأردنية الهاشمية) وتعديل جـــدول الحقـــوق لقطعـــة الأرض موضـــوع الاعتراض على هذا الأساس وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مـــصاريف أو أتعاب محاماة وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

وتتلخـص أسباب التمييـز في الآتي :-

-١- أخطأت المحكمة عندما قضت بفسخ القرار المستأنف سيما وأن المعترض لـم يثبت حيازته القانونية بعنصريها المادي والمعنوي ولم تستمر تلـك الحيـازة المدة القانونية اللازمة لكسب ملكية قطعة الأرض موضوع الدعوى.

-٢- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالبينات المقدمة من ممثل الخزينة والتي تثبت من خلالها أن والد المعترض وشقيقه كانا وبشكل مستمر يعتـديان علـى قطعـة الأرض موضوع الدعوى وكان قد حكم عليهما بالغرامة.

-٣- قرار المحكمة جاء قاصراً ومشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب.

لهـــــــــذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠١١/٣/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز .

القـــرار

مـــــن التدقيـــق والمداولـــــــة نجد أنه وبتـاريخ ١٩٩٧/١٢/١٨ تقـدم المعترض (فلاح كريدة نزهان الموالي) باعتراضه بمواجهة (خزينة المملكـة الأردنيـة الهاشمية) على جدول حقوق قرية الدفيانة من أراضي المفرق والمتضمن تسجيل قطعـة الأرض رقم (٧٠٢) حوض رقم (٣) الموالي لوحة رقم (٢٧) باسـم خزينـة المملكـة الأردنية الهاشمية مؤسساً اعتراضه على انه واضع اليد عليها ويقوم بزراعتها منذ زمـن بعيد وقد سجل الاعتراض لدى محكمة تسوية الأراضي والمياه بالرقم ١/٢٩٤.

بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ وبعد السير بإجراءات التقاضي أصـدرت محكمـة تـسوية الأراضي والمياه قرارها والمتضمن الحكم للمعترض بنصف قطعـة الأرض موضـوع الاعتراض وذلك بإضافة اسمه إلى جدول الحقوق لقطعة الأرض موضـوع الاعتـراض رقم (٧٠٢) حوض رقم (٣) الموالي لوحة رقم (٢٧) من أراضي قرية الدفيانة محافظـة

المفرق مع المعترض عليها خزينة المملكة الأردنية الهاشمية بحيث تصبح كامـــل قطعـــة الأرض موضوع الاعتراض للمعترض والمعترض عليها بواقع جهة لكل منهما وتعـــديل جدول الحقوق على هذا الأساس وعدم الحكم لأي من الطرفين بأيـــة رسوم أو مصاريف أو أتعاب.

لـــــــــم يرتضِ أطراف الدعوى بهذا القرار فطعنا فيـــه اســـتئنافاً وللأســـباب الواردة بلائحة استئناف كل واحد منهما.

بتاريـــــخ ٢٠٠٧/٣/١٤ قررت محكمة الاستئناف وبموجب قرارهـــا رقـــم (١) الصادر بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٤/٣١ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء الكشف الحسي على قطعة الأرض موضوع الاعتـــراض وذلـــك وفقـــاً لأحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك لبيان موقع القطعـــة ومـــدى صلاحيتها للزراعة وبيان مساحة الأراضي المستغلة للزراعة والمعزلة ومن ثم إصـــدار القرار المناسب.

سجلت لدى محكمة تسوية الأراضي والمياه بعد الفسخ بالرقم ٢٠٠٧/٢١٥.

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ وبعد السير بإجراءات التقاضي بعد الفسخ أصدرت محكمة تسوية الأراضي والمياه قرارها والمتضمن رد اعتراض المعترض وتـــضمينه الرســـوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المعترض (فلاح كريدة نزهان الموالي) بهذا القرار فطعن فيه اســـتئنافاً وللأسباب الواردة بلائحة الاستئناف وتقدمت ممثلة المحامي العام المدني بلائحة جوابيـــة تضمنت أسبابها حيث سجلت القضية الاستئنافية الحقوقية بـــرقم (٢٠٠٩/١٣٥٥٥) وقـــد قررت محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ فسخ القرار المستأنف من حيث عدم الحكم للمعترض بأي جزء من الأرض موضوع الدعوى وبذات الوقت الحكم للمعتـــرض بما مساحته (٦م^{٢} و ٣٢٤) دونماً من قطعة الأرض موضوع الاعتـــراض رقـــم (٧٠٢) حوض رقم (٣) الموالي لوحة رقم (٢٧) وذلك بإضافة اسم المعترض فلاح كريدة نزهان الموالي إلى جدول الحقوق لقطعة الأرض رقم (٧٠٢) حوض رقم (٣) الموالي لوحة رقم

(٢٧) مع المعترض عليها خزينة المملكة الأردنية الهاشمية بحيث تصبح قطعـــة الأرض موضوع الاعتراض للمعترض والمعترض عليها وذلـــك بواقـــع (٦م٢ و ٣٢٤) دونمـــاً للمعترض وهو الجزء (ب) الوارد في تقرير الخبرة و (١٠٥) دونمات للمعترض عليهـــا خزينة المملكة الأردنية الهاشمية وتعـــديل جـــدول الحقـــوق لقطعـــة الأرض موضـــوع الاعتراض على هذا الأساس وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مـــصاريف أو أتعاب محاماة وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

لم يرتضِ وكيل إدارة قضايا الدولة / إربد بحكم محكمة استئناف إربد فطعن فيـــه لدى محكمتنا بهذا التمييز.

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسببين الأول والثاني واللذين يطعن فيهما المميز بخطـــأ محكمـــة الاستئناف عندما قضت بفسخ القرار المستأنف سيما وأن المعترض لـــم يثبـــت حيازتـــه القانونية بعنصريها المادي والمعنوي ولم تأخذ بالبينات المقدمة من ممثل الخزينة.

وفي ذلك نجد بأن ذلك يعني الطعن في صلاحية محكمة الاستئناف والتـــي لهـــا وكمحكمة موضوع وعملاً بالمادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينـــات حـــق وزن الأدلـــة وترجيح بينة على أخرى وأن تأخذ من البينات ما تطمئن له وأن تطرح ما سواه طالما أن لهذه البينات أصل ثابت في الدعوى وأن النتيجة التي توصـــلت إليهـــا قـــد استخلـــصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وهنا فإن محكمة الاستئناف قد قامت بوزن الأدلة المقدمة مـــن المعترض ومن ممثل الخزينة المعترض عليها واطمأنت لبينات المعترض وأخـــذت بهـــا وطرحت بينات ممثل الخزينة وأنه يوجد للبينات التي أخذت بها أصل ثابت في الـــدعوى وهي بينات قانونية وأن النتيجة التي توصلت إليها قد استخلـــصتها استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً .

حيث توصلت من خلال البينات المقدمة في الدعوى أن والد المعترض كان يضع يده على جزء من قطعة الأرض موضوع الاعتراض ومن بعده المعترض الذي يتصرف بهذا الجزء وقام باستغلاله وزراعته بالحبوب مدة تزيد على مدة مرور الزمن المكـــسب

للملكية ولم يكن يعارضه أو يعارض والده أي شخص في هذا الجزء الذي بلغت مساحته (٣٢٤) دونماً وستة أمتار.

وعليه فإن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف صحيحة وموافقة للأصول والقانون وأنه لا معقب على محكمة الاستئناف في ذلك وبالتالي فإن هـذين الـسببين لا يردان على القرار المميز ويتوجب ردهما.

وأما بالنسبة للسبب الثالث والذي يطعن فيه المميز بأن القرار المميز جـاء قاصراً ومشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب.

وفي ذلك نجد بأن محكمة الاستئناف قد عالجت جميع أسباب الاستئناف معالجـة سليمة وكافية وعللت قرارها تعليلاً وافياً وسببته وفقاً لمقتضى المادة (١٨٨) من قـانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .

لهـــــــــــــذا وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القـرار المميـز فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صـدر بتاريـــخ ١٠ رمضان سنـة ١٤٣٢هـ الموافـق ٢٠١١/٨/١٠م

عضـــــو عضـــــو القاضـي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

دقـــــــــق

س.أ

h11-1312 س.أ